

Distr.  
GENERAL

S/22613  
20 May 1991  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

UN/SA COLLECTION  
مجلس الأمن



اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلجيكا ،  
ورومانيا ، وزائير ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات  
المتحدة الأمريكية : مشروع قرار

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ بشأن مسؤولية العراق ، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر ، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية ، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو الرعايا الأجانب أو الشركات الأجنبية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22559) ،  
المقدم وفقاً للفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام على تقريره المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١  
(S/22559) ؛

٢ - يرحب بما سيجريه الأمين العام الآن من مشاورات مناسبة حسب ما هو  
مطلوب في الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) حتى يتسنى له أن يوصي مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن بالرقم الذي لن يتجاوزه مستوى مساهمة العراق في الصندوق كي يتخذ المجلس قراره في هذا الصدد ؛

٣ - يقرر أن يُنشئ الصندوق واللجنة المشار إليهما في الفقرة ١٨ من  
القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وفقاً للجزء الأول من تقرير الأمين العام ، وأن يكون مقر مجلس الإدارة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، وأن يكون لمجلس الإدارة أن يقرّر ما إذا كان ينبغي الاضطلاع ببعض أنشطة اللجنة في مكان آخر ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه بالتشاور مع أعضاء مجلس الإدارة ؛

٥ - يوعز إلى مجلس الإدارة بأن يشرع على وجه السرعة في تنفيذ أحكام الفرع هاء من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، أخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في الجزء الثاني من تقرير الأمين العام ؛

٦ - يقرر أن تطبق الشروط المتعلقة بالمساهمات العراقية على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة ، فيما يتعلق بجميع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية المصدرة من العراق بعد ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، وكذلك النفط والمنتجات النفطية المصدرة قبل ذلك التاريخ ولكنها لم تُسلم أو لم يُدفع ثمنها بسبب اجراءات الحظر الواردة في قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) على وجه التحديد ؛

٧ - يطلب إلى مجلس الإدارة أن يقدم ، في أقرب وقت ممكن ، تقريراً عما اتخذته من إجراءات فيما يتعلق بآليات تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق ، ومن ترتيبات لكفالة أداء المدفوعات للصندوق ، حتى يتسنى لمجلس الأمن أن يعطي موافقته حسب الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ؛

٨ - يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تتعاون بشأن القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة عملاً بالفقرة ٥ من هذا القرار ، ويرجو أيضاً من مجلس الإدارة أن يبقي مجلس الأمن على علم بهذه المسألة ؛

٩ - يقرر أنه إذا أبلغ مجلس الإدارة مجلس الأمن بعدم تنفيذ العراق لقرارات مجلس الإدارة المتخذة عملاً بالفقرة ٥ من هذا القرار ، فإن مجلس الأمن يعتزم أن يبقي على الحظر المفروض على استيراد النفط والمنتجات النفطية من العراق والمعاملات المالية ذات الصلة بها أو يتخذ الاجراءات اللازمة لإعادة فرضها ؛

١٠ - يقرر أيضاً أن يبقي هذه المسألة قيد النظر وأن يقدم مجلس الإدارة تقارير دورية إلى الأمين العام ومجلس الأمن .

-----